جامعة قاصدي مرباح

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون خاص

مقدمة من قبل الطالب: خليفي جمال عبد الناصر

العنوان

جرائم الافلاس في التشريع الجزائري

نوقشت أمام لجنة المكونة من السادة :

الأستاذة : مجوج انتصار أستاذ مساعد ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الأستاذة : صباح عبد الرحيم أستاذ مساعد ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا

الأستاذ : سنوسي صفية أستاذ مساعد ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري لأستاذتي الفاضلة: **صباح عبد الرحيم**

التي تفضلت بالإشراف على مذكرتي والتي وجهتني وشجعتني على مواصلة هذا البحث وإتمامه.

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

وإلى كافة الزملاء الطلبة والموظفين بكلية الحقوق – **بورقلة** –

وعلى رأسهم عميد الكلية.

الى اصدقاء الدراسة شراديد الحاج وسيد علي .

وإلى كافة الذين ساعدوني من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة وخاصة الزميلة سهام التي تولت تنقيح وتوضيب هذه المذكرة.

الطالب :جمال عبد الناصر

الإهداء

إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي .....

ونطق بها لساني

إلى أمي الجبيبة

إلى من زرعني بذرة ..... وأعتنى بي على أن قطفني ثمرة

بعطفه وحنانه.....

إلى أبي الغالي رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي وابنائي

إلى من أرجو لها الإستقرار والإزدهار

وأتمنى لها الشموخ والرقي

إلى الجزائر الحبيبة

الطالب :جمال عبد الناصر

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

المقدمة

المبحث الأول : جريمة الإفلاس بالتدليس

المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

المطلب الثاني : الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس

المبحث الثاني : جريمة الإفلاس بالتقصير

المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

المطلب الثاني : حالات الإفلاس بالتقصير

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير

المبحث الثالث: جرائم غير المفلس

المطلب الأول: جرائم أقرباء المدين وغيرهم

المطلب الثاني : جرائم الدائنين

المطلب الثالث: جرائم وكيل التفليس

المطلب الرابع: حالات خاصة

الخاتمة

قائمة المراجع

المقدمة

تقتضي المبادئ العامة في القانون المدني أنه متى عجز المدين عن دفع ديونه فما على الدائنين إلا الحجز على أمواله، بناءا على سند تنفيذي، وبيعها بالمزاد العلن، الإجراءات التي يتخذها الدائنون تتسم بالفردية، حيث أن لكل منهم حرية اتخاذ هذه الإجراءات وفي اختيار أي من أموال المدين للتنفيذ عليها، وكل شخص اتخذ هذه الإجراءات يستفي ديونه بعيدا عن بقية الدائنين، لأن الفردية هي المبدأ في القانون المدني.

يختلف الأمر عن ذلك في الحياة التجارية، لأن توقف التاجر عن دفع أحد ديونه، يهدد مصالح جميع دائنيه، لأن عدم حصول التاجر الدائن على دينه في موعده، يؤدي إلى عجزه تماما عن وفاء ديونه للغير، وبذلك فإنه يتسبب في سلسلة من الارتباكات لبقية التجار مما سيؤثر على سلامة المعاملات التجارية في مجموعه، وعليه يتم اللجوء لإفلاس التاجر.[1]

لم يرد في القانون التجاري نص صريح يعرف المشرع من خلاله الإفلاس، لكن استقر الفقه على أنه طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم[2] بشهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادلا لا فرق بين دائن وآخر مادام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن.

والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق المدنية والسياسية.

و الإفلاس: إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى.

و في التشريع الجزائري يطبق الإفلاس على التجار (أفراد أو شركات) وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص.

وقد أدرج المشرع الجزائري – على غرار التشريعات الأخرى – نظام الإفلاس الذي يشمل على مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية، في فصل خاص به من القانون التجاري ضمن المواد من 215 إلى 388- ويهدف هذا النظام إلى حماية الدائنين من أي تصرف يقوم به المدين يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم.

وينقسم الإفلاس حسب أسبابه ومدى مساهمة المدين فيه إلى:

الإفلاس البسيط الذي يكون فيه المدين حسن النية سيئ الحظ، توقف عن الوفاء بسبب لا دخل له فيه كأن يفلس مدينه، أو تحدث أزمة اقتصادية تأثر على تجارته، أو بسبب حريق نشب في محله التجاري ويسمى

---

[1] الإفلاس في اللغة العربية الانتقال من حالة اليسر المادي إلى العسر، والمفلس هو من لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال، وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة FAILLITE المأخوذة من لفظ FAILLEIR باللغة اللاتينية، والتي تعني خيانة المدين لدائنيه الذين منحوه ثقتهم.

[2] وقد عرفه الأستاذ راشد راشد بقوله: هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم.

هذا النوع بالإفلاس البسيط faillite simple، فلا يعاقب المشرع الجزائري على هذا النوع كونه لا ينطوي على إهمال ولا على تدليس.

أما النوع المجرم فيدعى التفالس، وتنقسم جرائم التفليس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة وهما جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير.

فالتفليس بالتقصير هو الذي يكون فيه توقف المدين عن دفع ديونه راجع لأخطاء ارتكبها أو من جراء إهمال أو تقصير منه فالمدين في هذه الحالة سيئ التسيير.

بيمنا في التفليس بالتدليس تسوء نية المدين المتوقف عن الدفع حيث يتعمد إلحاق الضرر بدائنيه.

إن الملاحظ في قضايا الإفلاس في جانبه التجاري أو الجزائي بقيت ولمدة طويلة منعدمة أمام القضاء، ولعل ذلك يرجع إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر في السابق والذي تقل في ظله دعاوى الإفلاس نظرا لاحتكار وسيطرة الدولة على الميدان التجاري، إلا أنه مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق سوف يأخذ هذا النظام مكانه في مجال التطبيق، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء على الجانب الجزائي في الإفلاس من خلال التطرق إلى جرائم التفليس بنوعيه (التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير) وجرائم مديري الشركات وبعض الجرائم الملحقة بجرائم التفليس بتوضيح أركان كل جريمة والجزاء المقرر لها.

ولعل ما دفعني إلى اختيار الموضوع الحالي كمذكرة للتخرج يعود إلى سببين، السبب الأول هو أن دعوى الإفلاس وجرائمه من أشق الدعاوى التي يتناولها القضاء ومن أكثرها صعوبة نظرا لأن تطبيق قواعد الإفلاس أو التسوية القضائية يقتضي الغوص والتعمق في ثنايا الدعوى للوقوف على حقيقة الموقف المالي للتاجر المدين لتحديد ما إذا كان في حالة توقف عن الدفع ومن ثم إما تسوية قضائية وإما إفلاس، والسبب الثاني هو أنه رغم أهمية هذا الموضوع القانونية إلا أنه لم يستوفي حقه من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية وهو ما أكد اختياري لهذا الموضوع معتمدا على أحكام القانون التجاري الجزائري وبعض المراجع الفقهية والقانونية.

وتم تقسيم الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس

المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالتقصير

المبحث الثالث: جرائم أقرباء المدين وغيرهم

وبالنظر لقلة الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري، في مجال جرائم الإفلاس، سوف نكتفي بالدراسة التحليلية والنظرية للموضوع، مبينين ما تشكله تلك الجرائم ،من خطورة على الحياة التجارية، سندنا في ذلك مقولة نابليون* كل إفلاس ينطوي على جرثومة جنائية*

المبحث الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

إضافة إلى ذلك تتميز هذه الجريمة ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من جرائم الأموال من نصب وسرقة وخيانة أمانة، وهي أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائيا، تاجر في حالة التوقف عن الدفع وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة، كما يمكن للقضاء الجزائي، أن يثبت حالة التوقف عن الدفع، وان لم تقرر بعد من قبل محكمة التفليسة. بناءا على ذلك سوف نخصص هذا المبحث للتطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

المطلب الثاني: الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس

المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

أولا: الركن المادي: هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه[1].

وبمقتضى المادة 374 من القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاثة أفعال وردت على سبيل الحصر وهي:[2]

- إخفاء الحسابات.
- تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله.
- الإقرار بديون ليست في ذمته.

وسوف نحلل كل فعل منها فيما يلي:

1- إخفاء الحسابات la soustraction de la comptabilité

لكي نبين قصد المشرع الجزائري بالتدقيق من فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولا، ثم نحدد ونبين بعد ذلك المقصود بحسابات التاجر:

[1]- فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، طبعة الأول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 211.

[2] وفاء شيعاري، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 145.

1-1: الإخفاء: la soustraction

من الواضح أن لفظ الإخفاء في النص العربي للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري، لا يعني la soustraction المدرجة ضمن النص الفرنسي لنفس المادة، فإخفاء الحسابات تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة la dissimulation de la comptabilité، أما كلمة la soustraction de la comptabilité فإنها تعني بالعربية اختلاس الحسابات.

ومنه لعل اللفظ الأنسب هو كلمة la dissimulation (الإخفاء أو الكتمان) وليس كلمة la soustraction (الاختلاس).[1]

والمقصود بإخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، أو وثائقه أو يكتمها كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الإطلاع عليها ومنه يحول دون شهر إفلاسه، إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق شهر إفلاسه من قبل المحكمة التجارية، أو يخفي ويهرب أو يكتم دفاتره، وكل حساباته حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي من الإطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد طبقا للمادة 264 من القانون التجاري، إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقا.

ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره، إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس.

أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن بنية التدليس، فإن هذه الحالة تعتبر تفليسا بالتقصير إذا ما كان التاجر في حالة توقف عن الدفع[2].

1-2: حسابات التاجر:

يقصد بحسابات التاجر (سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا) كل دفاتره التجارية خاصة الإلزامية منها وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات بعد اكتمالها وهي:

أ- الدفاتر التجارية:

هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس بما له وما عليه فهي تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة.

وتنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين دفاتر إلزامية، ودفاتر اختيارية، فالأولى تمثل حسابات التاجر وتضبطها، إذا أخفاها التاجر حال توقفه عن الدفع يعد مفلسا بالتدليس.

بينما لا تقوم هذه الجريمة إذا كان التاجر في حالة توقف عن الدفع، وقام بإخفاء أو إتلاف دفاتره غير الإلزامية كدفتر المسودة الذي ينقل كل محتوياته إلى دفتر اليومية إلا إذا كان من شأنها أن تبين حقيقة مركزه المالي مثل دفتر المخزن أو دفتر الخزينة بالنسبة للمصرف.

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ببنان، سنة 1932، ص668.

[2] جندي عبد المالك، نفس المرجع، ص 669

والدفاتر الإلزامية للتاجر هي اثنان وفقا للقانون التجاري الجزائري، دفتر اليومية ودفتر الجرد.

وقد أجبر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 12 من القانون التجاري، التاجر بحفظ دفاتره التجارية الإلزامية (اليومية والجرد) لمدة عشرة سنوات كاملة وهذا كي تحفظ حقوق الغير خاصة في حالة إفلاسه.

ب- مراسلات التاجر ووثائقه التجارية:

ويقصد بها كل المراسلات التي يصدرها التاجر أو ترسل إليه والمتعلقة بنشاطه التجاري ومثالها البرقيات والحوالات والإشعارات، التي يكون من شأنها إبراز الوضعية المالية للتاجر المتوقف عن الدفع، وكذا إعذارات الدفع التي ترسل إليه من دائنيه أو يرسلها هو، وكذا السفاتج والسندات لأمر والشيكات، التي يكون التاجر طرفا فيها سواء ساحبا لها أو مسحوبا عليه أو مستفيدا أو مظهرا لها وكل الوثائق الأخرى التي تمكن من معرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر.

ويستثنى من المراسلات أو الدفاتر التي يخضع التاجر فيها للعقاب على أساس التفليس بالتدليس، تلك التي يكون قد مضت أكثر من عشر سنوات عليها ففي حالة إخفائه لها أو إتلافها لا يعاقب.

2- اختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول

وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة le détournement، والتي تعني تحويل المال عن الغرض المخصص له أو اختلاسه، ولفظ la dissipation ويعني التبديد أو التبذير.

ولعل أول ما يلاحظ في هذه الحالة أنه هناك فعلين، فعل الاختلاس وفعل التبديد مما يجعلنا نتعرض لكل فعل بنوع من الشرح، ثم نبين محل التبديد أو الاختلاس والمتمثل في الأصول:

2-1: أفعال وصور الاختلاس والتبديد:

هما فعلان مختلفان يكفي أن يرتكب التاجر المتوقف عن الدفع أحدهما لقيام الجريمة على النحو التالي:

أ- الاختلاس: le détournement

لا يقصد بفعل الاختلاس le détournement في هذه الجريمة إخراج المال من حرز الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو الحال عليه في جريمة السرقة.[1] ذلك لأن الأموال محل الاختلاس في جريمة التفليس بالتدليس تكون في حوزة الفاعل. وإنما يقصد بالاختلاس في هذا المقام الحيلولة دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو كتمانها أو تحويلها للغير، خاصة إذا ما كانت المحكمة المدنية أو التجارية قد أشهرت إفلاسه فإنه يحضر على المدين التصرف أو إدارة أمواله.

ومنه كل مخالفة لهذا المنع تكون بنية الإضرار بالدائنين تعتبر في حكم الاختلاس المكون للتفليس بالتدليس.

وعلة العقاب على اختلاس أصوله كون هذه الأموال لا تعتبر حقا للتاجر بعد توقفه عن الدفع وإنما تصبح حقا لدائنيه بعد ذلك لا يجوز له بأي حال من الأحوال حرمانهم منها، كونها ضامنة لديونهم.

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، ص 137

ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الطرق التي يتم بها الاختلاس وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

فيمكن أن يعتبر التنازل عن جزء أو كل الأصول في حالة التوقف عن الدفع للغير اختلاسا، أو تهريب الأموال إلى خارج الوطن أو كتمان وجودها وعدم إدراجها ضمن ديون التفليسة.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1992/12/07، قيام التاجر المشهر إفلاسه بالتخلي أو التنازل أو إحالة القيم المعنوية المنقولة لمحله التجاري – كالاسم والسمعة التجارية – أو المعدات والآلات والبضائع المكونة له والداخلة ضمن أصول التفليسة لصالح شركة أسسها مع غيره اختلاسا، يكون الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس يتوجب العقاب عليها[1].

ب–التبديد: la dissipation

يعني التبديد الصرف أو التبذير دون فائدة ترجى، حيث يلجأ المتوقف عن الدفع إلى تبذير كل أو جزء من أمواله قصد الإضرار بدائنيه عن طريق الإنقاص من الضمان العام، ومن ضروب التبديد أن يقوم التاجر المتوقف عن الدفع بالقمار بأمواله أو لعب اليانصيب بسوء نية أو يقوم ببيع أمواله العينية والمنقولة أو العقارية بأثمان صورية أو بخسة إضرارا بجماعة الدائنين.

وكذلك الحال بالنسبة للتبديد فلم يحدد المشرع الجزائري ولا حتى الفرنسي الطرق التي يتم بها تبديد المفلس لأمواله، وإنما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه أن يهدر به التاجر أصوله.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1989/01/16 بأنه لا يعتبر ضربا من التبديد المكون للتفالس قيام التاجر بعد توقفه عن دفع ديونه بتحويل جزء أو كل أمواله خلال فترة الريبة لفائدة واحد أو أكثر من دائنيه، إذا كانت ديونهم ثابتة ومؤكدة.

2–2: محل الاختلاس أو التبديد (الأصول):

يقصد بأصول المدين في هذه الحالة الجانب الإيجابي من ذمته المالية، وتتمثل فيما لديه من أموال منقولة وعقارات، وما لديه من حقوق في ذمة الغير شريطة أن يكون من شأن اختلاسها أو تبديدها إلحاق الضرر بجماعة الدائنين، فلا يعد تفليسا بالتدليس بمفهوم المخالفة إذا ما اختلس المدين التاجر أو بدد جزءا يسيرا من أصوله لا يؤثر على الضمان العام لدائنينه أو يكون الباقي من أصوله يكفي لاستيفاء كل دائن حقه إضافة إلى مصاريف التفليسة.

3– الإقرار بديون ليست في ذمته

في هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا أي بنية التدليس والغش إضرار بدائنيه ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار في محرراته أو ميزانيته المهم أن يكون اعترافا

[1] Jean Didier, droit pénale des affaires, 2éme édition, Dalloz, 1996, p 291

مكتوبا مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه لا يعد مفلسا بالتدليس التاجر الذي يقر شفاهة بديون ليست في ذمته حال توقفه عن الدفع، ويتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر أو في ميزانيته على النحو الأتي:

أ- في محرراته الرسمية:

أي أن يقر التاجر بنية الإضرار بدائنيه في عقود أو وثائق رسمية، بديون ليست في ذمته وتكون الورقة رسمية طبقا للمادة 324 من القانون المدني.[1]

ومثال المحررات الرسمية التي يمكن للمدين التاجر المتوقف عن الدفع الإقرار فيها بديون ليست في ذمته، عقد الرهن الرسمي، عقد الاعتراف بالدين، وغيرها من العقود.

ب- في تعهداته العرفية:

وهي الأوراق التي تعد حجة للاثبات، والتي تصدر عن التاجر بدون تدخل موظف عمومي، يوقع عليها التاجر ويحدد تاريخها، وتعد الأوراق العرفية حجة للإثبات طبقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

ومثال هذه الأوراق، قبوله لسفاتج المجاملة، أو تحريره لسندات إيداع أو تخزين لسلع لم تدخل مخازنه أو تقديمه أصول استلام لبضائع لم يستلمها.

ج- الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته:

طبقا للمادة 10 من القانون التجاري فإن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بمسك دفتر الجرد ويقيد فيه أصول وخصوم تجارته، ونسبة الأرباح والخسائر قصد إعداد ميزانيته، ومنه تعتبر ميزانية التاجر بمثابة مسح كامل لأصوله وخصومه، فإذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانيته – أي في دفتر الجرد أو وثائقه الأخرى المعدة للميزانية — بدين وهمي ليس في ذمته قصد الإضرار بدائنيه، عن طريق الإنقاص من قيمة أصوله، مقللا بذلك من قيمة الضمان العام ،فإنه يعتبر مفلسا بالتدليس. ولا عبرة بقيمة الدين الوهمي المعترف به، وإنما يعاقب التاجر متى كان من شأن الدين الوهمي أن يلحق ضررا بجماعة الدائنين حتى وإن كان مبلغا يسيرا.

وبعد أن تطرقنا للحالات الثلاث المكونة لجريمة التفليس بالتدليس، يجب أن ننبه إلى أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يرتكب التاجر جميع هذه الأفعال بل يكفي إتيانه فعلا منفردا منها حتى يمكننا القول بأنه مفلس بالتدليس.

ويستوي أن يقوم بهذه الأفعال تاجر يمارس التجارة بصفة منفردة، أو يقوم بها شريك في إحدى شركات الأشخاص التجارية، طالما أنه يتمتع بصفة التاجر، فإن أقر الشريك في شركة التضامن مثلا بديون ليست في ذمة الشركة، أو أخفى أو بدد حساباتها أو اختلس كل أو جزء من أصولها، فكأنه أخفى أو بدد حساباته أو أصوله الخاصة، إذ أنه يعتبر مسؤولا عن ديون الشركة وتعتبر أموال الشركة كأنها أمواله وديونها كأنها ديونه الخاصة، كما أنه إذا ما أشهر إفلاس الشركة تمتد له أيضا.

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني (جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30) المعدل والمتمم.

– أما التشريع الفرنسي فقد كانت جريمة التفليس بالتدليس وفقا لقانون 1967 القديم مطابقة مع ما هو منصوص عليه في المادة 374[1] من القانون التجاري الجزائري وكذا التشريعيين السوري والمصري كونها مستمدة من القانون الفرنسي باعتبارها تشريعات لاتينية. إلا أن المشرع الفرنسي من خلال قانون 25 جانفي 1985 ادخل تعديلا جذريا على جريمة التفليس. فبينما كان في قانون 1967 يميز بين جريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس أصبح بعد تعديل 1985 لا يميز بينهما واضعا جريمة واحدة تتكون من خمسة أفعال مختلفة تنحصر في المادة 196 والتي تعتبر مرتكبا للتفالس كل شخص في حالة توقف عن الدفع يقوم بـ:

1- يقوم بشراء أشياء لأجل بيعها بثمن أقل من قيمتها أو يستعمل وسائل متلفة أو مخربة لأجل الحصول على أموال ويقابل هذه الحالة الفعل الثالث لجريمة التفليس بالتقصير الإجباري في قانون 1967.

2- يقوم باختلاس أو كتمان كل أو جزء من أصول المدين (الفعل الثاني لجريمة التفليس بالتدليس في قانون1967).

3- يقوم بالزيادة أو إرباء رقم خصومه بنية التدليس (الحالة الثالثة للتفليس بالتدليس في قانون 1967)

4- يقوم بإمساك حسابات خيالية، أو يقوم بإخفاء وثائق محاسبته أو محاسبة الشركة، أو يمتنع عن مسك حساباته التي يلزمه القانون بإمساكها. وهي حالة مستحدثة بعد التغيير.

وقد أضاف المشرع حالة خامسة لجريمة التفالس بعد تعديل 1985 بموجب قانون 1994/06/10 والمتمثلة في:

5- إمساك حسابات تظهر أنها غير متناسبة مع ما يتطلبه القانون.

ثانيا: القصد الجنائي في جريمة التفليس بالتدليس

تعد جريمة التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام إضافة لذلك يجب أن يكون لمرتكبها قصد خاص، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- القصد الجنائي العام[2]

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية، على عنصرين لابد من توافرهما معا، حيث لا عقوبة ولا جريمة لمن يرتكب أحد الأفعال السابقة إذا ما تخلف أحدهما أو كلاهما وهما عنصرا العلم والإرادة.

1-1: العلم

العلم هو حالة من الوعي والإدراك لدى الفاعل تجعله يدرك الأمور على حقيقتها، وحتى يتوافر عنصر العلم في جريمة التدليس، يجب أن يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع، على دراية كافية بظروف وعناصر الجريمة.

[1] المادة 374 قانون التجاري الجزائري (يعد مرتكبا لتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في مصرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرضية أو في ميزانيته.

[2] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة، مصر، سنة 2009، ص 150

فيجب أن يكون عالما بالإضافة إلى كونه تاجرا، أنه في حالة توقف عن الدفع، أي أنه عاجز عن الوفاء بديونه في وقت استحقاقها وبكافة ظروف الجريمة الأخرى.

أما إذا انتفى لديه العلم بهذه العناصر، كأن لا يكون على دراية بأنه في حالة توقف عن الدفع، كمن يوكل لشخص آخر إدارة تجارته، فلا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة أنفا وهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع.

1-2: الإرادة

تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تدفع الشخص إلى ارتكاب الفعل، وتوجه نشاطه ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي العام أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بعناصر وظروف الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، فلا تقوم لهذه الجريمة قائمة إذا ما انتفت الإرادة لديه كأن يتعرض لخسارة سلعة بسبب انهيار الأسعار أو حادث خلال توقفه عن الدفع، أو كأن تدفعه حالة الضرورة لإنفاق أمواله بعد توقفه عن الدفع، كأن يقوم بدفع نفقات علاجه أو علاج احد أفراد أسرته مثلا، فلا يمكن في هذه الحالة أن يتهم بالتفليس بالتدليس عن طريق تبديد أصوله حال توقفه عن الدفع.

ويستوي في اشتراط توافر القصد الجنائي العام لدى كل من الفاعل الأصلي (التاجر المتوقف عن الدفع) والشريك في هذه الجريمة، الذي يجب – لإدانته وعقابه – أن يكون عالما بظروف وعناصر هذه الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى مساعدة الفاعل في تحقيق نتيجتها.

2- القصد الجنائي الخاص.

إضافة إلى القصد الجنائي العام يجب لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة لدى الجاني ألا وهي نية التدليس أو نية الإضرار بالدائنين، والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله.

ويقصد بالتدليس في جريمة الحال الغش والتحايل على الدائنين، قصد تمكن التاجر المتوقف عن الدفع من تهريب أمواله والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها، مما يؤدي إلى الانتقاص من ضمان استيفاء حقوقهم المترتبة في ذمته.

بينما لم يفترض المشرع الجزائري وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع في حالة قيامه بالإقرار بديون وهمية ليست في ذمته، إذ يجب على النيابة العامة أن تثبت توافرها حتى تتمكن من إلصاق التهمة (الموجهة له) به.[1]

أي يجب عليها أن تثبت أن التاجر قام أثناء توقفه عن الدفع، بالإقرار بديون ليست في ذمته، في محرراته الرسمية أو في تعهداته العرفية أو في ميزانيته بهدف الإضرار بدائنيه، وإن عجزت عن إثبات أنه سيئ النية انتفى القصد الجنائي الخاص، ومعه الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس.

[1] جندي عبد الملك، المرجع السابق ذكره، ص 667.

وفي حالة عدم وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع، كأن يكون حسن النية أو تكون قد دفعته قوة قاهرة أو حالة ضرورة إلى ارتكاب هذه الأفعال فلا مجال لمساءلته، إذ لا يكفي توافر القصد العام من علم وإرادة لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بل يجب أن يكون التاجر ذا نية سيئة تتمثل في نية الإضرار بدائنيه.

ثالثا: الركن الشرعي (النصوص الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري)

أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 374 منه على ما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التي تنص على أنه:

" تطبق المادتان 372 و373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس."

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما تنصان على ما يلي:

المادة 372:[1] "لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة".

وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين".

أما المادة 373 فإنها تنص على أنه:

"تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372 وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي".

مما سبق يتضح أن المشرع لم يبين الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في أهم جرائم الأموال، وإنما أحال ذلك على القانون التجاري أي أنه اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وأحال تجريمها على القانون التجاري.

أما في الشريعة الإسلامية، فلا نجد نص خاص يجرم أو يضع حدا أو عقوبة لهذه الجريمة لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة، ومع ذلك فإن بعض فقهاء القانون يدرجون هذه الجريمة ضمن باب أكل أموال الناس بالباطل، الفعل المنهي عنه بموجب الآية 29 من سورة النساء من القرآن الكريم حيث يقول الله

[1] أمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم (جريدة رسمية عدد 101، المؤرخ في 19ديسمبر 1975)

تعالى: بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء:29)

أو ضمن خيانة الأمانة، وكلا الفعلين لم يقرر لهما الكتاب ولا السنة النبوية الشريفة عقوبة أو حدا معينا، وإنما ترك ذلك لولي الأمر لكي يقرر لهذه الأفعال عقوبة التعزير المناسبة لها.

المطلب الثاني: الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس

طالما أن جريمة الحال كغيرها من جرائم الأموال، فهل عاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها ؟ وكيف يتم الاشتراك في ارتكابها.

أولا: الشروع في جريمة التفليس بالتدليس[1]

بما أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة 383 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فإن التفليس بالتدليس يعتبر جنحة بمقتضى المادة 05 من نفس القانون. وبالرجوع إلى المادة 31 من نفس القانون نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون..."

ومنه نستنتج أن الشروع في جريمة الحال غير معاقب عليه في القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على ذلك بنص صريح لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري.

كما أن المشرع الفرنسي لم يعاقب على الشروع في جريمة التفالس.

ثانيا: الاشتراك في هذه الجريمة

لعل أكثر الطرق الملائمة للاشتراك في التفليس بالتدليس، هي المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المنفذة لها المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات[2]، كأن يسهل على التاجر المتوقف عن الدفع تهريب أمواله بأن يقبل بنية التواطؤ معه هبات أو يبرم معه لفائدته عقد اعتراف بدين وهمي.

ويعاقب الشريك في جريمة الحال بنفس العقوبة طبقا للمادة 384 من قانون العقوبات بشرط أن يكون عالما بأن الفاعل التاجر في حالة توقف عن الدفع، وتتجه إرادته إلى الاشتراك معه في هذه الجريمة.

وقد عاقب المشرع المصري على الاشتراك في جريمة الإفلاس الاحتيالي بنفس العقوبة المقررة لها طبقا للمادة 329 من قانون العقوبات.

---

[1] وردة دلال، المرجع السابق ذكره، ص 146

[2] أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جريدة رسمية رقم : 49 بتاريخ 11 جوان 1966)

وعلى غراره فإن المشرع الفرنسي وفقا لقانون العقوبات القديم 1810، لم يكن يعاقب على الاشتراك في جرائم الإفلاس إلا المشاركة في جريمة التفليس بالتدليس باعتبارها جناية، واستمر الحال كذلك إلى غاية 1958، حيث ادخل المشرع الفرنسي تعديلا على المادة 304 من قانون العقوبات، إذ بدأ يعاقب على الاشتراك في جميع جرائم الإفلاس سواء بالتقصير بنوعيه الإلزامي والاختياري والتفليس بالتدليس وقد حافظ في قانون 1985/01/25 على نفس الأحكام وبالرجوع إلى المادة 198 نجده قد مدد تطبيق العقوبات الخاصة بالتفالس على الشركاء حتى ولو لم تكن لديهم إحدى الصفات المطلوبة لقيام هذه الجريمة طبقا للمادة 196[1] من نفس القانون.

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات وفي القانون التجاري على المنوال الأتي:

أولا: النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات

- لقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالنص على العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس الواردة في القسم الرابع المعنون بالتفليس من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الأول الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن من الجزء الخاص بالتجريم من قانون العقوبات.
- حيث تنص المادة 383 منه – المعدلة والمتممة[2] بموجب المادة 51 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على ما يلي:

" كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

– عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25000 دج إلى 200.000 دج.

– عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات. وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر ".

[1] Lois Vogel, traite de droit commercial, tome 2, 14éme édition, delta, LGDJ, 1996, p 1290.

[2] أضاف المشرع إثر تعديل المادة 383 من قانون العقوبات بموجب الأمر 06-23 عقوبة الغرامة. كما استبدل مصطلح الإفلاس المعبر على المصطلح الفرنسي banqueroute، بمصطلح التفليس، واستبدل عبارة الإفلاس البسيط بعبارة التفليس بالتقصير.

وعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بموجب المادة 384 المعدلة والمتممة بنفس الأمر 06-23 التي تنص على انه:

"يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر ".

وكانت المادة 385 تنص على أنه:

"يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين تثبت إدانتهم في جريمة الإفلاس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس وذلك في جميع الحالات."

يتضح من خلال هذه المادة الأخيرة، أن المشرع الجزائري تشدد تجاه جريمة التفليس سواء كان بالتقصير، أو بالتدليس، في حال ارتكابها من طرف السماسرة ووكلاء الصرف، ولعل ما دفعه لذلك هو حرصه على وجوب توافر النزاهة والثقة في هاتين المهنتين التجاريتين واتخاذ الحيطة اللازمة في ممارستهما إلا انه خلال تعديله لقانون العقوبات، ألغى المشرع الجزائري المادة 385 بموجب القانون رقم 04/82 الصادر بتاريخ 1982/02/13 تفاديا منه للتكرار طالما أنه يعتبر كل من السمسار ووكيل الصرف تاجرين.

كما يتجلى أن المشرع لم يبين الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في أهم جرائم الأموال، وإنما أحال ذلك على القانون التجاري أي أنه اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وأحال تجريمها على القانون التجاري[1].

ثانيا: النصوص الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري

أورد المشرع الجزائري جريمة الحال في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 374 منه على ما يلي:

" يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التي تنص على أنه:

[1] صدر أول قانون تجاري جزائري بموجب رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 هجرية الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، بينما صدر قانون العقوبات كما ذكرنا سابقا عام 1966، أي قبله بنحو تسع سنوات مما أوجد فراغا في التشريع الوطني، حيث كان قانون العقوبات يعاقب على التفليس بالتدليس ويحيل تجريمها على قانون التجارة. الذي لم يكن موجودا إلا بعد 1975.

إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 157/62 الصادر بعد استقلال الجزائر والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية فيمكننا القول أن قانون العقوبات الجزائري كان يعاقب على جريمة التفليس بالتدليس التي كان منصوصا عليها في قانون التجارة الفرنسي.

" تطبق المادتان 372 و373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس."

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما تنصان على ما يلي:

المادة 372: " لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة.[1]

وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين".

أما المادة 373 فإنها تنص على أنه:

" تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372 وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي".

ثالثا: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم – 2 بالنسبة للشخص المعنوي.

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبتين تكميليتين لجريمة التفليس بالتدليس إضافة إلى العقوبة الأصلية أولهما نص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والثانية أوردها القانون التجاري من خلال المادة 388منه.

أ– الحرمان من بعض الحقوق:

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 383 من قانون العقوبات، للقاضي أن يحكم على المفلس بالتدليس حسب المادة 14 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من نفس القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.[2]

وبالرجوع إلى المادة 9 مكرر1 نجدها تحدد الحقوق التي يمكن للمحكمة أن تحكم على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر منها والتي تشكل في مجملها العقوبة المنصوص عليها بالمادة 2/9 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا.

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994، ص 357.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق ذكره، ص 145.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويستوي في هذه العقوبات، المحكوم عليه سواء كان فاعلا بصفته التاجر المفلس أو كان شريكا له حتى ولو لم تكن له صفة التاجر، أي أن كلا العقوبتان الأصلية والتكميلية تطالا المدين المفلس، وكل شريك معه في ارتكاب هذه الجريمة وفقا للمادة 384 من قانون العقوبات.

ب- نشر أو تعليق الحكم بالإدانة:

نصت المادة 9 من قانون العقوبات في بندها 12 على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة وفصل في كيفية تطبيقها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 18 من نفس القانون.

والملفت للانتباه أن المشرع لم ينص على نشر حكم الإدانة بالتفليس بالتدليس في قانون العقوبات وإنما نص على ذلك بموجب المادة 388 من القانون التجاري، التي تقضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس، ويتم ذلك عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في إحدى الجرائد المعتمدة للإعلانات القانونية.[1]

إضافة إلى ذلك تنشر خلاصة موجزة للحكم بالإدانة بجريمة التفليس بالتدليس، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن هذه الخلاصة إضافة إلى ذلك ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية المعتمدة التي حصل فيها النشر السابق.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة النشر شهرا واحد طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات. ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.

ويلاحظ بالإضافة إلى ما سبق أن المحكمة حال فصلها في دعوى متعلقة بجريمة التفليس بالتدليس أن الحكم بنشر الحكم يكون كعقوبة إلزامية، وليس لها خيار أو سلطة تقديرية مثل العقوبة بحرمان المحكوم عليه من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1.

ج- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه التي تنص على أن: "....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " وهذا النص مقتبس من المادة 121 – ق ع الفرنسي.

[1] راشد راشد، المرجع السابق ذكره، ص 244.

ويقصد بعبارة " لحسابه" أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته.كما يقصد بهيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء [1].

وقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص.

وجاء القانون المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التفليس بالتدليس بموجب المادة 417 مكرر3 منه.

ومن خلال كل ما سبق ذكره نستنتج أنه إذا ما قامت مسؤولية أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين لارتكابه جريمة التفليس بالتدليس وكان ذلك لحساب الشخص المعنوي فيستتبع ذلك حتما قيام مسؤولية هذا الأخير. لكن لما كانت مسؤولية الشخص المعنوي متوقفة على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي لابد من توافره على صفة التاجر المتوقف عن الدفع، وهو الأمر الذي يمكن معه حصر جريمة الحال في إطار شركات الأشخاص أما شركات الأموال فقد تدخل المشرع بموجب المادة 379 من القانون التجاري وعاقب القائمين بتسيير إدارة هذه الشركات أو المفوضين عنها أو كل موظف فيها في حالة ارتكابهم لأحد أو كل الأفعال المكونة لجريمة الحال وهو ما سنتعرض إليه لاحقا.

وللإحاطة بالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة قيام مسؤوليته عن جريمة التفليس بالتدليس يجدر بنا الأمر إلى ذكر العقوبة الأصلية أولا ثم العقوبات التكميلية ثانيا.

– العقوبة الأصلية:

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر في البند رقم 1 نلاحظ أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي وبالرجوع للمادة 383 من قانون العقوبات نستنتج أن عقوبة الشخص المعنوي تساوي غرامة تصل إلى 2.500.000 دج

– العقوبات التكميلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر البند 2 [2]– أن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح هي:

- حل الشخص المعنوي .
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص 210-211.

[2] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 (جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24) المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويجب الإشارة إلى أنه تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370،371 من القانون التجاري الجزائري والتي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر كالتقصير واللامبالاة والإسراف، فالمضاربات والرعونة، والمبالغة في مصاريفه عن حياته الخاصة أو تسديد مصاريف تجارية باهظة، أو أنفق على عمليات وهمية لا طائل من ورائها، أولم يمسك حسابات مثلما تفرضه أعراف المهنة أو قام بأعمال تجارية مخالفا لحظر قانوني.

المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

أولا: الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير:

لقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير وهي:

- حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة له، وهي ما يعرف بحالة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، وحالات يجوز فيها للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بالعقوبة وهي حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي[1]، ويختلف الركن المادي في كلا النوعين.

1- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الو جوبي:

الركن المادي يتكون من عنصر مفترض هو صفة التاجر، وإتيانه بإحدى الحالات السبع المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري، وباستعراض صور الركن المادي نجد أنها كلها متسمة بصفة الرعونة وعدم التحرز ويجب أن يكون الخطأ جسيم، ويجوز أن يكون الفعل الذي وقع من المفلس مما يندرج أو مما لا يندرج تحت الأمثلة التي ذكرها المشرع والتي سنفصلها في مطلب حالات التفليس بالتقصير.

وتكون المحكمة هنا ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة.[2]

يتبين من هذه المادة أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي يتوافر بإحدى الحالات المعينة في المادة 370 من القانون التجاري، والتي سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني.

[1] د. وفاء شيعاري، المرجع السابق ذكره، ص 139.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 190.

2- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي:

الركن المادي في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي، يتكون من ثلاثة عناصر، عنصر مفترض هو صفة التاجر والقيام بسلوك على صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 371 من القانون التجاري، وصلة السببية بين هذا السلوك وبين التوقف عن الدفع من طرف المتهم.

من خلال استقراء المادة 371 من القانون التجاري فإنه يتضح أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي يتحقق بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

وهنا يكون للقاضي الجزائي الخيار بين إدانة الجاني والحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله، وذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه وإما بسبب وضعيته.

وبالتالي فإنه في هذه الحالة للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وذلك لأن المشرع عبر عن هذه الصورة باستعمال عبارة: "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس" في حين استعمل في صورة التفليس بالتقصير الإجباري عبارة: "يعد مرتكبا للتفليس".[1]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير

1- الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي

الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي في القانون الجزائري لا يتطلب وجود تدليس أو غش من المدين بل يكفي توافر الخطأ أي أن الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ[2].

والسؤال المطروح هو هل يعتبر الخطأ مفترض أي مجرد تحقق أي فعل من الأفعال التي تشكل العنصر المادي للجريمة يعد إثباتا للركن المادي والمعنوي معا.

فما دام المشرع الجزائري قد حدد حالات التفليس بالتقصير الوجوبي على سبيل الحصر ونص على أنه في حالة تحقق إحدى هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 فإن المحكمة تكون مجبرة على التصريح بالعقوبة، فإن الخطأ في هذه الجريمة يعتبر مفترض.

وبالتالي يفترض أن التاجر أخل بواجب الحيطة والحذر والعناية التي يجب أن يلتزم بها التاجر في إدارة مشروعه التجاري.

والقاضي الجزائي لاستخراج الركن المعنوي عليه البحث في المظاهر الخارجية والتصرفات التي من شأنها أن تكشف عن قصد الفاعل وبالتالي فإن القاضي الجزائي يستطيع أن يحكم بالبراءة إذا تبين له رغم ثبوت الفعل المادي ولم يكن هذا الفعل مصحوبا بخطأ.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 190

[2] وفاء شيعاري، المرجع السابق ذكره ، ص 139

2- الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:

إذا كان الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي يثبت بالخطأ فهو الحال نفسه للركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي.

إلا أن الفرق يكمن في تمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي.[1]

ومنه نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي والركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي، واعتبر أن جريمة التفليس بالتقصير بصورتيها لا تتضمن بالضرورة تدليس من قبل المدين وإنما يكفي توافر الخطأ، وعلى النيابة عبئ الإثبات.

وهنا المشرع لم يفرق بين الخطأ والإهمال، ومن خلال تحليل الحالات التفليس بالتقصير الوجوبي والجوازي، نجد أن بعض الحالات تضمنت أفعالا لا تقع إلا بشكل عمدي، وأخرى تتوسط بينهما طائفة يمكن أن تقع عمديه أو غير عمدية.

ومثال الأفعال التي لا تقع إلا بشكل عمدي أي توافر القصد الجنائي ،استعمال التاجر لوسائل مؤدية للإفلاس، أما مثال الأفعال التي تتوسط بين العمد وغير العمد *إيفاء احد دائنيه بعد توقفه عن الدفع* هنا يتوفر ركن العمد إذا كان التاجر يعلم انه في حالة توقف عن الدفع، أما إذا انتفى العلم انتفى قصد الإضرار بجماعة الدائنين.

المطلب الثاني: حالات الإفلاس بالتقصير

لقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير وهي:

حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة له، وهي ما يعرف بحالة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، وحالات يجوز فيها للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بالعقوبة وهي حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي.

أ -الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

تنص المادة 370 من القانون التجاري الجزائري: "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحد الحالات الآتية[2]:

1) إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

[1] وفاء شيعاري، المرجع السابق ذكره ، ص 140

[2] وردة دلال، المرجع السابق ذكره، ص 160-162-165-196-173-175-176-177

2) إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصب محضة أو عمليات وهمية.
3) إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أمواله.
4) إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين.
5) إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأموال.
6) إذا لم يكن قد أمسك آلة حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
7) إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

ب- الإفلاس بالتقصير الجوازي(الاختياري):

يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير، كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في احد الحالات المنصوص عليها بنص المادة 371 من القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في:[1]

1) إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضد خاصة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا كأن تسحب على التاجر سفاتج عديدة يقبلها في غياب مقابل الوفاء.
2) إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.[2]
3) إذا لم يقم بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دون مانع مشروع.
4) إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروط.
5) إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على انه: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25000 إلى 200000 دينار جزائري.

[1] وردة دلال، نفس المرجع، ص 178-179

[2] وردة دلال، المرجع السابق ذكره، ص 181

نشر حكم الإدانة :

نشر الحكم هو كذلك عقوبة تكميلية تطرقت إليه المادة 18 من قانون العقوبات بنصها على أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي حددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على الا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وتكون مدة التعليق شهرا واحدا على الأكثر.

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون.

والواقع أن المشرع لم ينص على العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات وإنما نص عليها في مواد الجنح فحسب.[1]

وقد نصت المادة 388 من القانون التجاري على انه: "يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها لنشر الأول".[2]

الشروع والاشتراك في جرائم التفليس بالتقصير

طالما أن جرائم التفليس كغيرها من جرائم الأموال، فهل عاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها ؟ وكيف يتم الاشتراك فيها ؟

الشروع في جرائم التفليس بالتقصير

نص المشرع الجزائري على الشروع بمقتضى المادة 30 من قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة ، ويقصد بالشروع البدء في التنفيذ الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، حيث يعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو يخيب أثرها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

نصت المادة 369 من القانون التجاري على انه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير.

وبالرجوع للمادة 383 من قانون العقوبات نجد انها تعاقب على التفليس بالتقصير من شهر إلى سنتين وغرامة من 25000 إلى 200000 دج

ونجد أن جريمة التفليس بالتقصير هي جنحة، وبالرجوع للمادة 31 من قانون العقوبات التي جاء في فقرتها الأولى على أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

ومنه نستنتج أن الشروع[3] غير معاقب عليه في القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري، وكان للمشرع الفرنسي نفس الموقف في هذه المسألة.

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 262

[2] وفاء شيعاري، المرجع السابق ذكره، ص 147

[3] وردة دلال، المرجع السابق ذكره، ص 194

الاشتراك في جرائم التفليس بالتقصير

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو الآتي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، فحين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات ومنها التشريعين المصري والفرنسي فعل التحريض والذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي.

والشريك على النحو الذي سبق ذكره لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية.

وقد عاقب المشرع الجزائري على الاشتراك[1] في جرائم التفليس بالتقصير بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذ تنص المادة 384 من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن له صفة التاجر".

ومن الأشخاص الذين يمكن تحقق مسؤوليتهم على هذا النحو مراجع الحسابات الذي له هذه الصفة بحسب القوانين المنظمة لهذه المهنة، حيث يمكن اعتباره شريكا في جريمة التفليس بالتقصير للتاجر المفلس متى وضع أو قبل محررات غير صحيحة بشكل عمدي في دفاتر الشركة لدى تاجر في حالة توقف عن الدفع.

[1] وردة دلال، المرجع السابق ذكره، ص 195

المبحث الثالث: جرائم غير المفلس

المطلب الأول: جرائم أقرباء المدين وغيرهم

حفاظا من المشرع على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين المتوقف عن الدفع المجرم بالإفلاس، جرم بعض الأفعال المشابهة لهذه الجريمة إذا ما ارتكبت من طرف بعض أقارب المدين بموجب المادة 383 من القانون التجاري وعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 380 في ففقرتها الأولى من قانون العقوبات.

أولا: جرائم أقرباء المدين

1- أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان كاملة لا مجال للعقاب عليها في حالة تخلف أحدها.

1-1. الركن الشرعي

تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 383 من القانون التجاري التي جاء فيها "تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات "

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى المحددة للعقوبة من المادة 380 من قانون العقوبات نجدها تنص على انه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج ....." زوج المدين وأصوله وفروعه أو لأنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء المدين.[1]

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اتبع أسلوب الإحالة من القانون التجاري إلى قانون العقوبات الذي حدد فيه العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1-2. الركن المفترض (صلة القرابة)

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها من أقارب المدين المتوقف عن الدفع سواء كان زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أصهاره من نفس درجة الأصول أو الفروع.[2]

[1] وفاء شيعاري، المرجع السابق ذكره، ص 151

[2] راشد راشد، المرجع السابق ذكره، ص 262

أ- زوج المدين المتوقف عن الدفع

يقصد بلفظ الزوج لغة الرجل أو المرأة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تثبت الرابطة الزوجية بين المتهم والمدين طبقا لقانون الأسرة، حيث لابد من توافر أركان الزواج فيها طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة الجزائري.

كما أن العبرة لقيام الجريمة أن تتوافر العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة فلا يكفي لذلك كون الفاعل والمدين مخطوبين أو مطلقين، أما إذا حدث الطلاق بعد ارتكاب الجريمة فذلك لا يعفي الفاعل من العقاب.

ب- أصول المدين

والمقصود بهم الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت، ويشترط في ذلك صلة النسب أما الأب بالتبني فلا يكون سببا لقيام الجريمة.

ج- فروع المدين

وهم الإبن أو البنت أو ابن الإبن أو ابن البنت أو بنت الابن أو بنت البنت وإن نزل، ويشترط في ذلك أن يكونوا من النسب فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون الابن أو ابن الابن بالتبني .

د- أصهاره من نفس درجة الأصول والفروع

وهم أصول زوجه أي والده وأمه وجده وجدته وإن علا وفروع زوجه وهم الابن وابن الابن أو البنت أو ابن البنت وإن نزل.

وقد أورد المشرع هذه الفئات على سبيل الحصر لا المثال وبناءا على ذلك إذا ارتكبت أحد هذه الأفعال المكونة لهذه الجريمة من أحد أقارب المدين المتوقف عن الدفع من غير الأشخاص السابق ذكرهم كالأخ مثلا أو ابن العم أو الخال فلا يمكن أن تطبق عليه المادة 383 من القانون لتجاري احتراما لمبدأ الشرعية وإنما يعاقب بموجب مادة أخرى كالمادة 382 من نفس القانون إن أمكن ذلك أو تكييف جريمته كسرقة أو خيانة أمانة إذا ما توافرت أركانها .

ويشترط إضافة إلى ذلك أن يشهر إفلاس المدين ودليل ذلك أن تكون الأموال هي أموال التفليسة.

1-3. الركن المادي

يتكون الركن المادي لهه الجريمة من الأفعال التالية:[1]

أ- تبديد أموال أو أشياء تتبع أصول التفليسة

ويقصد بالتبديد التبذير والصرف والإنفاق بدون أي فائدة ترجى، ومثال ذلك أن يعمد زوج المدين المتوقف عن الدفع إلى تبذير أموال ونقود أصول التفليسة أو إلى استهلاك جزء كبير من رصيده لدى البنك في أمور كمالية لا فائدة منها.

[1] الطيب بلولة، قانون الشركات، طبعة الأولى، دار بيرتي ، الجزائر، سنة 2008، ص 258

ب– الإخفاء

ومفاده كتمان أو تهريب أموال تابعة لأصول التفليسة، كأن يقوم أحد أصول المدين المفلس بكتمان وإنكار ملكية المدين لأموال هي في حقيقتها تابعة لأصول التفليسة أو تقوم زوجته بإخفاء مجوهرات مملوكة لزوجها والإدعاء بأنها ملك خاص بها قصد الحيلولة دون الحجز عليها وإدماجها ضمن أصول التفليسة.

ج– الاختلاس

لم يرد لفظ الاختلاس في النص العربي للمادة 383 وإنما ورد في النص الفرنسي détourne أي اختلاس المال وإخراجه من حيازة المدين ونقله إلى حيازته الخاصة.

د– تغيير المال

ويقصد به تحويل طبيعته أو شكله قصد إخفائه أو الحيلولة دون الحجز عليه وإدماجه ضمن أموال التفليسة ومثال ذلك تغيير سيارة بسيارة أخرى أو مجوهرات أخرى أقل منها قيمة.

و– محل التبديد والإخفاء والتغيير

ترد هذه الجريمة على الأموال التابعة لأصول التفليسة أي الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمدين المفلس وهي كل ما يملكه المدين من أموال سواء منقولات أو عقارات، كما تدخل فيها الديون التي له في ذمة الغير أو أي حقوق أخرى.

1–4. الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام[1] لدى الفاعل والمتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يكون الفاعل عالما بأن المدين التاجر قريبه في حالة توقف عن الدفع وأشهر إفلاسه ويعلم أنه قد غلت يده عن التصرف في أمواله ولا يجوز له التصرف فيها إذ أصبحت حقا للدائنين في ذمة المدين وتتجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال السابق ذكرها.

وبناءا على ذلك لا يعاقب من قام بتبديد أموال زوجه دون أن يكون عالما بأنه في حالة إفلاس أو أنه أخطأ في الأموال إذ اعتبرها أمواله نظرا للتشابه واللبس.

2– إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لها

2–1. إجراءات المتابعة

تخضع إجراءات المتابعة على ارتكاب هذه الجريمة للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

حيث يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أو أحد الدائنين أو جماعة الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي.

[1] فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، طبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 344

[2]

أما المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى فهي محكمة الجنح طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتحدد الاختصاص المحلي إما بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في اقترافه الجريمة أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء طبقا للمادة 329 من نفس القانون.

2-2. العقوبة المقررة لهذه الجريمة

لقد قرر المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1/380 من قانون العقوبات وهي:

الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

ويعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة رغم كونه زوجا أو من أصول أو فروع المدين أو من أصهاره من نفس الدرجة ولا يعفى من العقاب كما هو الحال في جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر الناتج عن هذه الجريمة الذي لا يلحق المدين نفسه وإنما يمس جماعة الدائنين الذين يعتبر الفاعل غريبا عنهم مما لا يعفيه من العقاب.[1]

2-3. أثار الحكم

عند الحكم في الدعوى الجزائية ألزم المشرع المحكمة المعروضة عليها القضية سواء قضت بالإدانة أو بالإعفاء من التهمة بأن تفصل فيما يلي طبقا للمادة 384 من القانون التجاري:

أ- رد الأموال المستبعدة:

وهنا على المحكمة أن تأمر بأن تضاف الأموال والحقوق التي أبعدت بطريق التدليس من أصول التفليسة إلى جماعة الدائنين حتى لا تنقص من قيمة ضمان الوفاء وعلى المحكمة أن تحكم بذلك سواء طلب منها ذلك من قبل الأطراف أو لم يطلبوا بحيث تحكم بذلك بصفة تلقائية وهذا ما يدل على حرص المشرع على حقوق الدائنين.

ب- التعويضات عن الأضرار

كما يجب على المحكمة أن تفصل فيما طلب من تعويضات من الأطراف المدنية حتى ولو حكمت بالبراءة لأي سبب، فيجب أن تفصل فيما نجم عن استبعاد كل أو جزء من أصول التفليسة وذلك بشرط أن يطلب صاحب المصلحة إذ لا يجوز الحكم بالتعويض تلقائيا.

ثانيا : الجرائم المرتكبة من الغير

تتكون هذه الجرائم من عدة أفعال مختلفة يرتكبها أشخاص خارج عائلة المفلس والدائنين لصالح المدين المفلس دون أن يكونوا شركاء معه إذ تعتبر جرائم مستقلة قائمة بذاتها.

1- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

[1] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1980، ص 188.

1-1. الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري عل هذه الجريمة بمقتضى المادة 382[1] من القانون التجاري والتي تنص على أنه " تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:

أ) الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبؤوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتين 42 و43 من قانون العقوبات.

ب) الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.

ج) الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

1-2. الركن المادي

هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أفعال مختلفة نتعرض لها حسب الترتيب الوارد في المادة 382 من القانون التجاري كالأتي :

أ- قيام شخص سواء كان من أقارب المدين من غير أصوله[2] أو فروعه أو أصهاره من نفس الدرجة أو كان غريبا عنه بإخفاء أو اختلاس لمصلحة المفلس كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، أما إذا كان لمصلحته الشخصية فيعد ذلك سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو أي جريمة يمكن أن تكيف عليها هذه الأفعال.

ويعاقب الجاني كفاعل أصلي شريطة أن لا يكون شريكا للمدين المفلس وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من قانون العقوبات.

ب- كل من يقدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية غير حقيقية سواء باسمه أو بواسطة آخرين، ويشترط في ذلك أن تقدم هذه الديون في التفليسة ضمن جماعة الدائنين وقبل إقفال وفوات ميعاد تقديم إثباتات الديون، أما إذا قدم الدين الوهمي بعد فوات الأوان فإن ذلك لا يعد من قبيل هذه الجريمة.

يستوي لقيام هذه الجريمة أن يقدم الفاعل الدين باسمه أو باسم الغير كوكيل عن الدائنين الوهميين وقد خرج المشرع عن القاعدة العامة في هذه الحالة، حيث أنه إذا ما ادعى شخص بأنه دائن لشخص أخر بمبلغ من النقود فإن ذلك لا يعتبر جريمة معاقب عليها إلا في هذه الحالة فإن الجريمة تقوم كون الفاعل يستعمل سند دين وهمي وغير حقيقي بنية الإضرار بالدائنين ويكون عادة السند مزورا.

ولا عبرة بعد ذلك بقبول الوكيل المتصرف القضائي لهذه الديون أو لاكتشافه لأمرها بأنها وهمية إذ أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة بل جرم مجرد القيام بالفعل على أن يتم ذلك عن طريق التدليس والغش.

---

[1] أنظر المادة 382 من القانون التجاري

[2] مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1999، ص 484

ج- الأشخاص الذين يمارسون التجارة باسم وهمي أو باسم الغير وارتكبوا أحد الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس المذكورة في المادة 374 من القانون التجاري والتي سبق وأن شرحناها في المبحث الأول.

ويكفي لقيام هذه الجريمة الإتيان بأحد الأفعال أو الحالات السابقة الذكر

1-1-3. الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الخاص ،حيث زيادة على كون الفاعل على علم بكل العناصر والظروف المحيطة بالجريمة من توقف المدين عن الدفع وشهر إفلاسه إلى كونه مدينا لمجموعة من الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد يشترط أن يكون الفاعل حر الإرادة[1] في إتيانه لأحد الأفعال السابق ذكرها كما يجب أن يكون لدى الجاني في هذه الجريمة قصد خاص يتمثل في نية التدليس والإضرار بالدائنين عن طريق الانتقاص من الضمان العام لهم أو مزاحمتهم في التفليسة بديون وهمية.

2- العقوبة وأثار الحكم في هذه الجريمة

2-1 : العقوبة المقررة لهذه الجريمة

تطبق على المدان لارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 382 من القانون التجاري نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس وهي:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات الغرامة من: 100.000دج إلى 500.000دج، كما يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

2-2 : أثار الحكم

إضافة إلى العقوبة ألزم المشرع الجزائري المحكمة الجزائية التي تعرض عليها الدعوى ولو قضت بالبراءة بالفصل فيما يلي:

تلقائيا ولو لم يطلب منها ذلك أن تضاف إلى أصول التفليسة كل الأموال والحقوق والدعاوى التي أبعدت بطريق التدليس.[2]

كذلك التعويضات عن الأضرار التي تلحق الدائنين من هذه الجرائم بشرط أن يطلب ذلك من المحكمة. وتجدر الإشارة هنا أن هذه التعويضات لا تقدم للدائن الذي باشر الدعوى وإنما تضاف إلى أصول التفليسة احتراما لمبدأ المساواة بين الدائنين.

[1] مراد عبد الفتاح، المرجع السابق ذكره، ص 485.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق ذكره، ص 152.

المطلب الثاني: جرائم الدائنين

السلوك المكون للجريمة هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي وهو أن يزيد الدائن بطريقة الغش قيمة دينه أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو أن يعقد مشارطة خصوصية لنفعه وإضرار باقي الغرماء.[1]

أي أن الدائن يعقد بإعطاء صوته في نظير ميزة خاصة يعاقب على تعهده من وقت صدوره حتى ولو لم يعط الدائن صوته أو لم يؤد هذا الصوت إلى النتيجة المرجوة لسبب عدم تصديق المحكمة.

ولا يهم في تقرير العقوبة علم المفلس أو جهله بهذا التعهد كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض، كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها أي سواء كانت مالا أو مصلحة.[2]

كما يعاقب كل دائن يقدم باسمه أو باسم غيره ديونا وهمية أو يبالغ في قيمة الدين بطريقة التدليس يعاقب بعقوبة التفليس بالتدليس.

– الجانب المعنوي لهذه الجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المكون لها على هذه الصورة عن علم بالملابسات التي تحيط الجريمة.[3]

لذلك يشترط في الدائن عمله بهذا الغش أثناء إقراره بالدين الوهمي أو المبالغة في قيمة الدين، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الغش قصد مصلحته و المفلس أو مصلحة الغير، كما لا يهم علم المفلس أو عدم علمه بهذا التدليس، ولكن يشترط أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع محكوما عليه بشهر الإفلاس لأن تقدم الدائنين في التفليس يكون بعد شهر الإفلاس.

– العقوبات المقررة لهذه الجرائم التي قام بهذا الدائنين هي تكلف المنصوص عليها في المادة 1/380 من قانون العقوبات والمتمثلة ف الحبس من 3 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 دج على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص أخرين.

– كما تطبق العقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم التفليسه أو التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية باسمه أو بواسطة آخرين.

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ذكره، ص 490

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق ذكره ، ص 150

[3] عبد الفتاح مراد، نفس المرجع، ص 491

المطلب الثالث: جرائم وكيل التفليس

الوكيل هو الشخص الذي يتولى تحديد أصول التفليسة وخصومها ويعد افتتاحها، بحيث يضع يده على أموال المفلس وأوراقه ومستنداته ويهيئ للتفليسة الحل الذي يختاره الدائنين. وهو يمثل المفلس وجماعة الدائنين أمام الغير وأمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه.[1]

وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص بوكيل التفليسة في القانون التجاري أو في قانون العقوبات يحدد العقوبات المقررة لوكيل التفليسة في حالة اختلاسه وتبديده أموال التفلسية، إلا أن قيامه بتبديد أو اختلاس أو التصرف خارج صلاحياته في الأموال التفلسية مما يضر جماعة الدائنين ،يعرضه إلى تطبيق عقوبة جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقويات في المادة 376 والمتمثلة في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000دج.[2]

ولا يهم في هذه الحالة علم المفلس أو جهله بجرائم وتجاوزات وكيل التفليسة.

المطلب الرابع: جرائم مسيري الشركات

الأصل أن جنحة التفليس لا تطبق إلا على التجار لأن الشركات التجارية أشخاص معنوية لا يتصور ارتكابها لجرائم الإفلاس، لكن يثار التساؤل حول مصير مديري الشركات التجارية عندما تتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها ضف إلى ذلك أن مديري الشركات التجارية ليسوا بالضرورة تجارا.

فبالنسبة لمديري أو مسيري شركات التضامن وشركة التوصية فإن مساءلتهم جزائيا لا تثير أي إشكال باعتبار أن لهم صفة التاجر، أما باقي الشركات فقد أجازت المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري متابعة القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها من أجل جنحة التفليس.[3]

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة لها .

أولا : أركان الجريمة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالمادة 379 من القانون التجاري كما يلي "في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة الذين يكونون قد

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ذكره، ص 333

[2] د. وفاء شيعاوي، المرجع السابق ذكره، ص 149

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ذكره، ص 192

اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها"

1- الركن المفترض:

إضافة إلى توقف الشركة عن الدفع على النحو الذي تطرقنا له في المباحث السابقة يشترط لقيام الجريمة توافر صفة معينة في الجاني، أي يجب أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري وهم:

1-1- في شركة المساهمة:

في حالة توقف شركة المساهمة عن الدفع يعاقب بالعقوبة المقررة للتفليس بالتدليس من ثبت ارتكابهم لأحد الأفعال المكونة لها كل من الفئات التالية:

أ- القائمين بالإدارة:

وهم أعضاء مجلس الإدارة و تقوم الجمعية التأسيسية بتعيينهم و يمكن إعادة انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية طبقا للمواد 611، 612 و613 من القانون التجاري مع أنهم يتمتعون بصفة التاجر باسم الشركة التي يتولون إدارتها طبقا للمادة 31 من القانون المتعلق بالسجل التجاري.

ب- المدير:

وهو رئيس مجلس الإدارة الذي ينتخب من بين أعضاء الشركة وهو المدير القانوني للشركة، أما بالنسبة للمدير الفعلي وهو من يدير الشركة دون أن ينصب بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة. وقد أشار القانون التجاري الجزائري إلى المدير الفعلي في شكل واحد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي فإن المدير الفعلي يتابع جزائيا عن جرائم التفليس كما لو كان هو الممثل القانوني الحقيقي للشركة.[1]

ج- المصفي:

وهو الشخص الذي يقوم بتصفية أموال الشركة بعد حلها، أي يقوم بتحصيل أموال الشركة الفعلية المترتبة في ذمة الغير، ويقوم بسداد ما عليها من ديون، أي يقوم بحصر وتصفية أموال الشركة بعد حلها، وفي معظم الأحيان لا يتمتع بصفة التاجر ورغم هذا فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للإفلاس بالتدليس في حالة ارتكابه لفعل مجرم بموجب المادة 379.

ويشترط لمعاقبة هذه الفئات على الجريمة الحال، أن يأتوا أحد الأفعال المكونة لها وقت تمتعهم بالصفة المشتركة أو بمناسبتها.

[1] حسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 191

2-1 : في شركة المسؤولية المحدودة

أ- المسيرين: وهم المدير أو المدراء في حالة تولي تسيرها من طرف عدة أشخاص، ويمكن أن يكون المدير شريكا أو غير شريك ويتم تعيينه في العقد الأساسي أو في عقد لاحق طبقا لنص المادة 782 من القانون التجاري ولا يتمتع المدير في شركة المسؤولية المحددة بصفة التاجر ورغم ذلك شملته عقوبة التفليس بالتدليس في حالة ارتكابه لجريمة الحال.

ب- المصفي : يمكن أن يكون مصفيا واحدا أو أكثر، ويعين من قبل الشركاء بالأغلبية لرأس المال إذا ما حصل إخلال بما يتضمنه العقد التأسيسي للشركة وفقا لنص المادة 782 ومنه يمكن ألا يتمتع المصفي بصفة التاجر رغم هذا فإنه يعاقب طبقا للمادة 379 من القانون التجاري، وقد أورد المشرع هذه الفئات في حالة توقف شركات الأموال عن الدفع على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يستشف من خلال عبارة ".... بوجه عام المفوضين من قبل الشركة ...." وسواء كانوا مسيرين لشركة خاصة أو لمؤسسة عمومية اقتصادية ، في حالة التوقف عن الدفع أي أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تطال كل شخص يتصرف أو يمثل أو يقوم بأداء مهام باسم الشركة.

وقد خص المشرع الجزائري هذه الجريمة على مسيري أو ممثلي شركات الأموال فقط دون ذكره لشركات الأشخاص كشركة التضامن لأن الشركاء المتضامنين يكتسبون صفة التاجر وإفلاس الشركة يؤدي حتما لإفلاسهم الشخصي.

2 – الركن المادي

لقد حدد المشرع الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة و هي :

2-1 اختلاس دفاتر الشركة

ويعني ذلك اختفاء أو تهريب دفاتر شركة سواء كان دفتر اليومية أو دفتر الجرد أو أي دفتر أخر تدون فيه الحسابات أو ميزانية الشركات، وليس ضروريا لقيام هذه الشركة أن يقوم باختلاس كل الدفاتر بل يكفي أن يكون الفاعل قد اختلس ما كان يبين منها الحالة المادية للشركة وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختلاس الدفاتر لا يعتبر جريمة إفلاس بالتدليس إلا إذا كان الفاعل يهدف من وراء ذلك إلى الغش و التدليس ونية الإضرار بدائني الشركة.[1]

2-2 إخفاء أو تبديد كل أو جزء من أصول الشركة

ويختلف الإخفاء عن التبديد في هذه الحالة، فالإخفاء يعني الكتمان والتستر وعدم الكشف عن كل أو بعض أموال الشركة سواء كانت نقدية أو عينية منقولة أو عقارية.

[1] **جندي عبد الملك**، المرجع السابق ذكره، ص 670

أما التبديد فيقصد به التبذير أي إنفاق لأصول الشركة فيما لا فائدة منه مما يؤدي إلى انتقاص الضمان العام للدائنين. ولا أهمية في مقدار الأموال المخفية أو المبددة فيكفي للإدانة أن يكون المال المبدد ينقص من الضمان العام للدائنين.

2-3 الإقرار بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها

ويكون ذلك بإقرار مديونية الشركة المتوقفة عن الدفع بديون ليست في ذمتها لفائدة الغير سواء عن طريق محررات الشركة كالفواتير والرسائل أو الأوراق الرسمية كالعقود الرسمية من الاعتراف بالدين والتعهدات التي يصدرها الفاعل باسم الشركة أو في ميزانيتها ويؤدي هذا الإقرار إلى الانتقاص من أصول الشركة الأمر الذي ينقص من ضمان الدائنين ويضر بهم.

3- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص كما يلي:

3-1 : القصد الجنائي العام

ومؤدى ذلك أنه لقيام هذه الجريمة يشترط توافر عنصري العلم[1] والإرادة إذ يكفي بانتفاء أحدهما انعدام القصد الجنائي العام و منه عدم قيام الجريمة، أي يجب أن يكون المسير على علم بجميع عناصر وظروف الجريمة حيث يكون على دراية بتوقف الشركة عن دفع ديونها وأن لها دائنين لم يستوفوا ديونهم. كما يجب أن تتجه إرادته الحرة و السليمة إلى اختلاس أو إخفاء أو تبديد أصول الشركة أو الإقرار بديون ليست في ذمتها دون أن ننسى أن تتم هذه الأفعال بنية التدليس والغش وهذا هو القصد الجنائي الخاص.

3-2 : القصد الجنائي الخاص

وهو النية الخاصة والمبيتة التي تصاحب ارتكاب الأفعال أو تسبقها، ومؤدى ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة إضافة إلى العلم والإرادة أن يكون الفاعل سيئ النية ويقصد من وراء أفعاله الإضرار بالدائنين.

3-3 : العقوبات المقررة لهذه الجريمة

يعاقب كل من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس كما أنه تخضع الدعوى العمومية فيها إلى نفس الإجراءات المقررة للجريمة السابقة، إلا أن المشرع خص هذه الجريمة بتطبيق نفس سقوط الحقوق والأهليات التي يخضع لها التاجر المشهر إفلاسه.

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 379 من القانون التجاري بنفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس وهي:

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ذكره، ص 292

أ- العقوبة الأصلية

. كل مسير أو مدير أو مصفي أو مفوض باسم شركة المساهمة أو شركة المسؤولية المحدودة في حالة توقف عن الدفع يثبت ارتكابه لأحد الأفعال السابقة يعاقب بالحبس لمدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.

ب- العقوبات التكميلية

يجوز للمحكمة علاوة ذلك أن تقضي بحرمانه من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات لمدة سنة إلى خمس سنوات كما أن هذه العقوبة تخضع إلى نفس الأحكام إذا ما رأت المحكمة أن توقف تنفيذها ويستطيع المحكوم عليه رد اعتباره طبقا للأحكام التي سبق ذكرها.

ج- سقوط الحقوق بقوة القانون

إضافة إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة تطبق بقوة القانون على الأشخاص المحكوم بإدانتهم لارتكاب هذه الجريمة نفس الإسقاطات[1] التي رتبها المشرع على إفلاس التجار والمتمثلة في بعض الحقوق الواردة في المادة 381 من القانون التجاري.

د- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

إضافة إلى معاقبة مسيري الشركات فإنه يمكن توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[1] راشد راشد، المرجع السابق ذكره، ص 361

الخاتمة

إن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لمناخ الأعمال التجارية التي تقوم على أساسا الثقة والائتمان والسرعة لهذا أوجد نظام الإفلاس.

ومن خلال دراستنا المتواضعة يتضح لنا أن ما يميز الإفلاس العادي أو البسيط عن الإفلاس المجرم، هو أن هذا الأخير يشكل اعتداء على أصول التفليسة، وعليه فإن كل ما يصيب الدائنين من ضرر نتيجة فعل احتيال أو تدليس أو فعل ينطوي على خطأ أو تقصير يشكلان جريمة الإفلاس بالتدليس أو التقصير كل على حدى.

وعلى الرغم من أن جرائم الإفلاس تدخل في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال، إلا أن ما يميزها عن تلك الجرائم هو أنها تشترط في مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون تاجرا ومتوقفا عن الدفع.

والتوقف عن الدفع ليس النتيجة الإجرامية لجرائم الإفلاس، ولا يعد ركنا ماديا ولا يدخل في تكوين عناصر الركن المعنوي لها، بل هو يشكل شرطا للعقاب على تلك الجرائم، فإن تحقق وجب العقاب، وإن تخلف فإن الجريمة تصبح كيانا قانونيا كاملا، إلا أنها لا تنتج أثرها في الحياة الخارجية، لذلك يرى بعض الفقهاء ضرورة التحديد الدقيق من طرف المشرع لحالة التوقف عن الدفع، بحيث لا يعد التاجر كذلك إلا إذا كان عاجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية وقت الاستحقاق.

كما أن عدم تحديد قيمة الدين الأدنى لرفع دعوى الإفلاس، إذ بمجرد التوقف عن الدفع يتم رفع دعوى الإفلاس ولو كانت قيمة الدين أو الفاتورة تافهة.

هذا الأمر لا يشجع الاستثمارات التجارية والمجازفة التجارية في الجزائر ولو نظرنا لجل الدول الحديثة كإيطاليا والمملكة المتحدة وألمانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت تميل لسن قوانين أكثر تسامحا لتشجيع المشاريع التجارية الخاصة، ودعم اقتصاديات أكثر نشاطا ،إذ يعتقد المشرعون فيها بأن وجود نظام إفلاس أكثر تسامحا سيوفر أصولا ودعما اقتصاديا كبيرا وبالتالي فهي تعتمد نظام المجازفة.

كما نلاحظ أن المشرع التجاري الجزائري في نظرية الإفلاس الواقعي أنه أجاز للمحاكم الجزائية، النظر في جرائم الإفلاس بطريق فرعي، ووفقا لذلك فإن هاته الجرائم هي الأصل، والإفلاس هو الفرع، مع أن العكس هو الصحيح فالإفلاس هو الأصل والجرائم تابعة ومتفرعة عنه، فلا يعقل أن يفصل في الأصل، تبعا للفرع، وعليه فمن الضروري، رفع الدعوى العمومية عن هذه الجرائم، بعد صدور حكم نهائي لشهر الإفلاس.

وأخيرا فإذا كان القاصر لا يسأل عن جرائم الإفلاس المرتكبة باسم متجر أبيه المتوفي لانعدام الأهلية التجارية، وإذا كان الوصي لا يسأل عن تلك الجرائم كونه لا يعمل لحسابه ولمصلحته الخاصة، فيرى بعض الفقهاء ضرورة مسألة الوصي عن جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير مثله مثل مدير شركة المساهمة.

تلك هي خلاصة بحثنا هذا فالنقص والقصور سنة الله في خلقه، مستأئين بمقولة البيساني: (**لا يكتب إنسان كتابا في يوم، إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أفضل، ولو زيد هذا يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، فالكمال لله وحده**). والحمد لله رب العالمين وشكرا.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع العامة

أ- باللغة العربية:

1- أحسن بو سقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

2- أحسن بو سقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.

3- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المؤلفات القانوينة، بيروت، لبنان، سنة 1932.

4- الطيب بلولة، قانون الشركات، طبعة الأولى، دار بيرتي، الجزائر، سنة 2008.

5- محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.

ب- باللغة الفرنسية:

6- Jean Didier, droit pénale des affaires, 2éme édition, Dalloz, 1996,

ثانيا- المراجع المتخصصة

أ- باللغة العربية:

7- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، طبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1980.

8- راشد راشد، الأوراق التجارية، (الإفلاس والتسوية القضائية القانون الجزائري)، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994.

9- فهد يوسف الكساسية، جرائم الإفلاس، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة2011.

10- مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، سنة 1999.

11-وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة- مصر، سنة 2009.

12-وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2012.

ب- باللغة الفرنسية:

13-Lois Vogel, traite de droit commercial, tome 2, 14éme édition, delta, LGDJ, 1996, p 1290.

ثالثا: القوانين والأوامر والمراسم:

14- أمر رقم :75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (جريدة رسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975)..

15- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30)..

16- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966).

17-قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 2006/12/24).

الفهرس العام

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة.....	أ
المبحث الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس	
المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس.....	6
أولا: الركن المادي.....	6
1- إخفاء الحسابات la soustraction de la comptabilité.....	6
2- اختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول.....	8
3- الإقرار بديون ليست في ذمته.....	10
ثانيا: القصد الجنائي في جريمة التفليس بالتدليس.....	12
1- القصد الجنائي العام.....	12
2- القصد الجنائي الخاص.....	13
ثالثا: الركن الشرعي (النصوص الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري).....	13
المطلب الثاني: الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس.....	14
أولا: الشروع في جريمة التفليس بالتدليس.....	14
ثانيا: الاشتراك في هذه الجريمة	15
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس.....	15
أولا: النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات.....	15
ثانيا: النصوص الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري.....	17
ثالثا: العقوبات التكميلية.....	18
المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالتقصير	
المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير.....	21
أولا: الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير.....	21
1- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي.....	21
2- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي.....	21
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير.....	22

1- الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي.....	22
2- الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي.....	22
المطلب الثاني: حالات الإفلاس بالتقصير.....	23
أ -الإفلاس بالتقصير الوجوبي.....	23
ب- الإفلاس بالتقصير الجوازي(الاختياري).....	23
المطلب الثالث : عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير.....	24
نشر حكم الإدانة.....	24
الشروع والاشتراك في جرائم التفليس بالتقصير.....	25
الشروع في جرائم التفليس بالتقصير.....	25
الاشتراك في جرائم التفليس بالتقصير.....	25
المبحث الثالث: جرائم غير المفلس	
المطلب الأول: جرائم أقرباء المدين وغيرهم.....	27
أولا: جرائم أقرباء المدين.....	27
1- أركان الجريمة.....	27
2- إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لها.....	29
ثانيا : الجرائم المرتكبة من الغير.....	30
1- أركان الجريمة.....	30
2- العقوبة وأثار الحكم في هذه الجريمة.....	32
المطلب الثاني: جرائم الدائنين.....	33
المطلب الثالث: جرائم وكيل التفليس.....	34
المطلب الرابع: جرائم مسيري الشركات.....	34
أولا : أركان الجريمة.....	34
1- الركن المفترض.....	35
2 - الركن المادي.....	36
2 - الركن المعنوي.....	37
الخاتمة.....	39
قائمة المرجع	42-41
الفهرس	44-43

الملخص:

تصنف جرائم الإفلاس ضمن جرائم الأموال، إلا أن ما يميزها عن تلك الجرائم هو أنها تشترط في مرتكبها أن يكون تاجرا في حالة التوقف عن الدفع.

عندما تسوء نية المدين المتوقف عن الدفع من حيث تعمد إلحاق الضرر بدائنيه، نكون أمام جريمة الإفلاس بالتدليس، أما إذا كان التوقف راجعا لأخطاء ارتكبها أو من جراء إهمال أو سوء تسيير، نكون أمام جريمة الإفلاس بالتقصير، وتتفاوت هاتين الجريمتين في القصد والعقوبة

الكلمات المفتاحية :

التفليس، التوقف عن الدفع، التاجر، التدليس، التقصير،إخفاء الحسابات، الدفاتر التجارية، اختلاس الأصول، تبديد الأصول، العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية، التقصير الوجوبي، التقصير الجوازي، الشروع والاشتراك، وكيل التفليسة، مسيري الشركات، القاضي المنتدب، الوصي

RESUME :

Les crimes de la faillite sont classes comme des crimes des biens, mais ses distinctions de ceux crimes nécessitent (exigent) l'auteur d'être un commerçant en cas d'arrêt de paiement.

Lorsque l'intention du débiteur celui qui arrête le paiement devient mauvaise, il fait subir a son débiteur, donc nous sommes devant (en face) d'un crime de faillite ave00c fraude. Mais si l'arrêt revient (retourne) aux erreurs commises, négligence ou mal gestion, d'être en face d'un crime de la faillite manquée (crime manquement de faillite) et celle-ci se varient dans l'intention de la pénalité (punition).

LES MOTS CLES :

La faillite, suspension de paiement, la fraude, le manquement, la soustraction de la comptabilité, carnets d'affaire, le détournement d'actif, la pénalité originale, la pénalité supplémentaire, manquement obligatoire, manquement légitime, initier et participer, débiteurs, syndic de faillite, dirigeants des entreprises, juge désigné, testamentaire.